اعتماد سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

يعتمد مجلس الإدارة بعد الاطلاع على سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

أعضاء مجلس الإدارة :

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	د. ناصر بن بريك المزيني	رئيس مجلس الإدارة	
٢	د. عبدالعزيز بن شلوه الشاماني	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	أ. بدر بن رابح الحجلي	الأمين العام	
٤	أ. عبدالرحمن بن عبيدالله الاحمدي	عضو مجلس الإدارة	
٥	أ. عمر بن قبل الرحيلي	عضو مجلس الإدارة	
٦	أ. حمود بن محارب الحربي	عضو مجلس الإدارة	
٧	د. سعود بن عابد الحربي	عضو مجلس الإدارة	
٨	د. عبدالله بن سليمان الحربي	عضو مجلس الإدارة	
٩	أ. ريان بن محمد قربان	عضو مجلس الإدارة	

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣١ بتاريخ ١١ / ٥ / ١٤٣٣ ه، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو ج ا رئم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالت ا زم لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو ج ا رئم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.

٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.

٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.

٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته ومصدر أمواله.

٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو ج ا رئم تمويل إ رهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.

٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.

٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.

٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.

١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.

١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.

١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.

١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إي ا رد من مصادر غير مشروعة.

١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور

١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

المملكة العربية السعودية
جمعية ساعي الخيرية
للخدمات القانونية
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٢٦

رئيس مجلس الإدارة
د. ناصر بن بريك المزيني